

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٢

بتحديد كميات وأسعار تداول الزيت التمويني
المربوط على البطاقات التموينية

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الأطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبri

وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ الخاص بقواعد استخراج

البطاقات التموينية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٩ الخاص بتحديد كميات وأسعار تداول

الزيت التمويني :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٩ بتعديل المادة (٢) من القرار رقم ١٦٨

لسنة ١٩٩٩ المشار إليه :

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء :

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية المؤرخ ٢٠٠٢/٨/١٣ بشأن الموافقة

على تدبير الدعم اللازم للزيت التمويني :

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور محافظ البنك المركزي المصري

المؤرخ في ٢٠٠٢/٨/٢٥ بشأن مساندة البنك المركزي للبنوك المعنية بفتح الاعتمادات

لاستيراد الزيت التمويني :

وعلى العقد المزمع توقيعه بين هيئة السلع التموينية وبين الكونسورتيوم المكون من شركة ميدى ترید (ش.م.م) ، وشركة مالتى ترید للتجارة (ش.م.م) ، وشركة مالتى للتجارة والتخزين بشأن استيراد وتكرير وتعبئة وتوريد زيت الطعام التمويني :

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار :

قرار:

المادة ١ - يستمر الوضع الحالى فى شأن حصة الفرد من الزيت التموينى المرصوط على البطاقات التموينية بواقع ٥٠٠ جرام للمدن ، ٣٠٠ جرام بالمناطق والقرى شهرياً .

المادة ٢ - تعين أسس تحديد أسعار الزيت التموينى المشار إليه بالمادة السابقة ، على النحو资料 :

	عبوة زنة ٥٠٠ جم زجاجة	عبوة زنة ٣٠٠ جم زجاجة أو كيس بلاستيك
سعر التسليم من الشركة المنتجة (الكونسورتيوم المكون من شركة ميدى ترید دش.م.م) ، وشركة مالتى ترید للتجارة (ش.م.م) ، وشركة مالتى للتجارة والتخزين بشأن استيراد وتكرير وتعبئة وتوريد زيت الطعام التموينى) لشركاتى تجارة السلع الغذائية بالجملة (المصرية - العامة) .	٤٢ قرشاً	٢٥,٢ قرش
سعر البيع للبدالين التموينيين من شركتى الجملة شاملة مصروفات النقل .	٤٦ قرشاً	٢٧,٥ قرش
سعر البيع للمستهلك للبطاقة ذات الدعم الكلى .	٥ قرشاً	٣ قرشاً
سعر البيع للمستهلك للبطاقة ذات الدعم الجزئى .	٧٥ قرشاً	٥ قرشاً

وتحتسب نسبة عجز مسموح به ، على الوجه الثالى :

معيناً فى أكياس بلاستيك	معيناً فى زجاجات بلاستيك	الجملة التجزئة
٪٠٣	٪٠٢	
٪٠٢	٪٠١	

المادة ٣ - على البدالين التموينيين توريد فروق الأسعار المستحقة عن المقررات التموينية المنصرفة للبطاقات ذات الدعم الجزئي وقدرها ٢٠٠ قرشاً لمقرر ٣٠٠ جرام ، ٢٥ قرشاً لمقرر ٥٠٠ جرام عن كل فرد إلى الهيئة العامة للسلع التموينية في موعد أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للشهر المحدد للصرف .

المادة ٤ - يلتزم الكونسورتيوم (المكون من شركة ميدى تريد «ش.م.م»^١ وشركة مالتى تريد للتجارة «ش.م.م» ، وشركة مالتى للتجارة والتخزين) باستيراد وتكرير وتعبئة وتوريد زيت الطعام التمويني وذلك بطرح عبوات زنة ٣٠٠ جرام أكياس ، ٥ جرام زجاجة وأكياس بلاستيك حتى يتسعى الصرف للبطاقات التموينية ذات الفرد الواحد .

المادة ٥ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بال المادة (٥٦) من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها حسب الأحوال .

المادة ٦ - يلغى القرارات رقمي ١٦٨ لسنة ١٩٩٩، ٢١١ لسنة ١٩٩٩ المشار إليها اعتباراً من تاريخ تطبيق هذا القرار .

المادة ٧ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من مقررات شهر يونيو ٢٠٠٣ ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر